

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق باليثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2011؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 7 يونيو إلى غاية 6 يوليو 2013؛

وعلى مداولات مجلس جماعة باب بودير المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 2013؛

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 3 ديسمبر 2013؛

باقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 103/AUT/13 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز رأس الماء بالجماعة القروية باب بودير بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية باب بودير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وعلمه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محمد المنصر.

مرسوم رقم 2.14.08 صادر في 26 من جمادى الأولى 1435 (28 مارس 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز رأس الماء بالجماعة القروية باب بودير بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛